

النقابة العامة لوكلاء
السيارات و تجار قطع
السيارات و لوازمها
(النظام الداخلي)

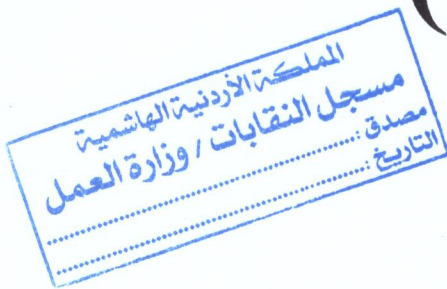
وفقا لأحكام

المادة (100) من

قانون العمل

لسنة 1996

و تعديلاته



الفصل الأول

المادة -1- يسمى هذا النظام (النظام الداخلي للنقابة العامة لوكلاء السيارات و تجار قطع السيارات و لوازمها) في المملكة الاردنية الهاشمية ويعمل به اعتبارا من تاريخ اقراره من وزارة العمل .

المادة -2- يكون للالفاظ والعبارات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها ادناه مالم تدل القرينة أو اقتضى السياق على غير ذلك :



أ - المملكة - المملكة الأردنية الهاشمية

ب - القانون - قانون العمل الاردني الساري المفعول

ج - الوزارة - وزارة العمل

د - الوزير - وزير العمل

هـ - النقابة - النقابة العامة لوكلاء السيارات و تجار قطع السيارات و لوازمها

و - المجلس - مجلس ادارة النقابة العامة لوكلاء السيارات و تجار قطع السيارات و لوازمها.

ز - الرئيس - رئيس النقابة العامة لوكلاء السيارات و تجار قطع السيارات و لوازمها.

ح - النقيب - نقيب النقابة العامة لوكلاء السيارات و تجار قطع السيارات و لوازمها و المنتخب من قبل الهيئة العامة .

ط - النظام - النظام الداخلي للنقابة العامة لوكلاء السيارات و تجار قطع السيارات و لوازمها

ي - العضو - هو كل شخص طبيعي أو هيئة اعتبارية يتعاطى بتجارة وكلاء السيارات و معارض السيارات و بتجارة السيارات والاليات والتراكتورات والدراجات النارية ولوازمها والاطارات والبطاريات والزيوت والاكسسوارات وزينة السيارات ، او قطع غيار السيارات والاليات على اختلاف انواعها جديدة أو مستعملة.

ك - الهيئة العامة - هي جميع المنتسبين الذين سدّدوا كافة التزاماتهم المالية تجاه النقابة لنفس العام والمستوفين لشروط العضوية والمحدده اختصاصاتها وكل ما يتعلق بها ضمن احكام هذا النظام .

ل - الرسوم - هي الرسوم المحدده (الانتساب ويدفع لمره واحده والاشتراك السنوي) التي يتم دفعه من قبل عضو الهيئة العامة لصندوق النقابة والمحدد بموجب هذا النظام .

م - الموارد الخدمية - أية موارد خدمية أخرى يحددها و يقررها مجلس الإدارة.

المادة -3- تكوين النقابة :

تتكون في المملكة الاردنية الهاشمية نقابة عامة لوكلاء السيارات و تجار قطع السيارات و لوازمها وتخضع في تكوينها واغراضها وحقوقها وكافة شؤونها للقوانين المعمول بها في المملكة ولاحكام هذا النظام.

المادة -4- اسم النقابة ومركزها الرئيسي :

تسمى هذه النقابة (النقابة العامة لوكلاء السيارات و تجار قطع السيارات و لوازمها) ويكون مركزها الرئيسي في مدينة عمان ويجوز لها ان تؤسس فروعاً وتفتتح مكاتب في كافة انحاء المملكة على ان يتم تشكيل لجان من قبل مجلس ادارة النقابة لادارة الفروع

المادة -5- الشخصية القانونية للنقابة :

أ - تتمتع النقابة بالشخصية الاعتبارية باسمها المذكور في المادة (4) من هذا النظام ويكون لها خاتم رسمي وتتمتع بصفة الاستمرار الدائم وتملك حق التقاضي كمدعية او مدعى عليها ، ولها الحق في التملك والاستئجار والتصرف والتعاقد و التقاضي وفق القوانين والانظمة المرعية في المملكة

ب - يمثل النقابة لدى الغير النقيب او من يفوضه على ان يكون التفويض خطياً ومحدداً.

المادة-6- الاغراض الرئيسية للنقابة وغاياتها:

- أ - رعاية مصالح الأعضاء ومهنتهم بوجه عام وتنظيم الشؤون المهنية لهم وتنسيق جهودهم وخلق مجالات للتعاون فيما بينهم بما يعود عليهم بالنفع
- ب - تمثيل الاعضاء لدى الجهات ذات العلاقة بالمهنة والسلطات التشريعية والتنفيذية والنقابية والقضائية والادارية
- ج - العمل والتعاون مع الجهات المختصة لتحقيق الغايات والاهداف المناسبة التي لا تتعارض مع احكام هذا النظام
- د - أبدأ الرأي والمشاركة في اعداد القوانين والانظمة والتعليمات المتعلقة بالمهنة وبالتعاون مع الجهات الرسمية وتقديم الاقتراحات التي تراها مناسبة حولها .
- هـ - القيام بمشاريع تعاونية مما تسمح بها القوانين والانظمة المرعية وتكون ضمن المجالات العادية لأعمال الأعضاء أو تتعلق بها وتساعد في دعمها وتنظيمها .
- و - يحق للنقابة ان تشارك او تنشي معاهد وتنظيم دورات وحلقات دراسية خاصة بشؤون المهنة لغايات رفع مستوى منتسبيها .
- ز - السعي لدى السلطات لإستصدار التشريعات اللازمة لجعل الإنتساب إلى النقابة شرطاً مسبقاً للترخيص ، وعدم السماح بترخيص أو بتجديد رخصة أي شركة أو مؤسسة تمارس اعمالها التجارية المتعلقة بالنقابة ، إلا بعد الحصول على شهادة من النقابة بأن صاحب الشركة او المؤسسة عضو في النقابة .
- ح - إصدار نشرات خاصة بالنقابة في مختلف وسائل الاعلام والتواصل الاجتماعي يُذكر فيها إنجازات وأخبار النقابة
- ط - العمل على حل الخلافات التي تنشأ بين أعضاء النقابة و حل الخلافات التي تنشأ بين أعضاء النقابة والغير
- ي - إقامة المعارض والندوات والمؤتمرات المتخصصة بالمهنة والمشاركة بها .
- ك - أية أهداف او غايات أخرى تراها النقابة مناسبة في حينه شريطة عدم مخالفتها للانظمة والقوانين والتعليمات في المملكة .

المادة -7- المحظورات على النقابة :

- أ - يحظر على النقابة استعمال اموال النقابة لاي غرض غير اغراض النقابة المحددة في هذا النظام
- ب - يحظر على النقابة التدخل في في الشؤون الدينية والطائفية والاقليمية او الدخول في المضاربات المالية والتجارية وكذلك عدم الاشتغال بالسياسة او الاشتراك في المظاهرات السياسية .
- ج - يحظر على النقابة ادخال الاسلحة الى مقر النقابة او ادخالها من قبل الاعضاء او الموظفين او غيرهم .

الفصل الثاني

المادة -8- حق العضوية :

حق العضوية بالنقابة : يحق لأي شخص طبيعي أو هيئة اعتبارية وممن يزاولون مهنة وكلاء سيارات و بيع وتجارة السيارات و الشاحنات والليات والتراكتورات والدراجات النارية والبطاريات والاطارات والزيوت او لوازم واكسسوارات السيارات , الجديدة والمستعملة على اختلاف انواعها ان يصبح عضواً في النقابة عن طريق تقديم طلب خطي بموجب نموذج الانتساب المعتمد وفق شروط واحكام هذا النظام .

المادة -9- شروط العضوية :

أ - ان يكون مستوفيا للشروط القانونية عند تقديم طلب الانتساب (ان يكون مسجل لدى وزارة الصناعة والتجارة بالمملكة وان يكون حاصل على رخصة مهن من امانه عمان الكبرى او البلديات او مفوضية منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة) .

ب - أن يلتزم بشروط النظام الداخلي وقرارات الهيئة العامة والهيئة الإدارية .



ج - أن لا يكون محكوماً بجناية أو بجنحة أخلاقية وأن يكون متمتعاً بكامل حقوقه المدنية .

د - تسديد رسوم الانتساب والاشتراك المقرر بموجب أحكام هذا النظام .

هـ - أن لا يقل العمر عن 18 عاماً إذا كان شخصاً طبيعياً

و - يمثل الهيئات الاعتبارية في عضوية الهيئة العامة للنقابة رئيس مجلس إدارتها أو مديرها العام أو من يتم تفويضه من قبل الهيئة الاعتبارية خطياً

المادة -10- طلب الانتساب والبت فيه :

أ - على طالب الانضمام لعضوية النقابة أن يقدم طلب انتساب الى مجلس إدارة النقابة على النموذج المخصص لهذه الغاية مرفق به الاوراق الثبوتية المبينة تالياً وتسديد رسوم الانتساب المحدد وفق احكام هذا النظام من خلال وسائل الدفع التالية : الدفع النقدي ، الايداع المباشر في حساب النقابة البنكي مقابل ارسال صورة عن فيشة الايداع ، التحويل المباشر للحساب عبر ال IBAN ، او وسائل الدفع الإلكتروني المصرح بها أو اي طريقة يقرها مجلس الادارة .

ب - شهادة سجل تجاري من وزارة الصناعة والتجارة .

ج - رخصة مهن .

د - وعلى مجلس ادارة النقابة البت بطلب الانتساب خلال 45 يوم من تاريخ تقديم الطلب والموافقة عليه اذا كان مستوفيا للشروط القانونية الواردة في المادة (9) من هذا النظام من خلال جلسة قانونية ، والا يعتبر الطلب مقبولا بعد مرور تلك المدة وجوبا .

هـ - يمنح العضو (بطاقة عضوية او كتاب رسمي من النقابة) لاثبات عضويته بالنقابة بناء على طلبه بعد موافقة مجلس ادارة النقابة على طلب الانتساب .

و - يحق لعضو الهيئة العامة حضور الاجتماعات العادية و غير العادية للهيئة العامة والمشاركة في المناقشات كما يحق له الانتخاب والترشح لمركز النقيب او عضوية مجلس ادارة النقابة وفق احكام هذا النظام .

المادة -11- زوال العضوية وشروط فصل العضو :

تزول العضوية بالنقابة في اي من الحالات التالية :

أ - الانسحاب وذلك بموجب طلب خطي من العضو .

ب - في حال شطب تسجيل الشركة او المؤسسة المنتسبة للنقابة من الجهات الرسمية او صدور قرار قضائي بذلك

ج - اذا فقد اي شرط من شروط العضوية التي انتسب بموجبها للنقابة و المنصوص عليها في المادة (9) من هذا النظام

● ملاحظة / عدم تعليق قرار زوال عضوية من فقد احد شروط العضوية على قرار من مجلس الادارة لانه لو افترضنا فقدان احد اعضاء الهيئة العامة لشروط العضوية التي انتسب بموجبها للنقابة و صوت مجلس الادارة على عدم زوال عضويته فان ذلك الامر يخلق خللاً قانونياً بقبول اعضاء في النقابة لا تتوافر بهم شروط العضوية التي نص عليها النظام .

د - إذا أساء العضو إلى النقيب أو أي عضو بمجلس النقابة وصدر قرار بأغلبية اعضاء مجلس النقابة بانتهاء عضويته من النقابة .

هـ - اذا ارتكب عملاً مخالفاً لاهداف النقابة او الاخلال باحكام نظامها الداخلي او قرارات الهيئة العامة والادارية للنقابة واستمرت المخالفة او الاخلال رغم اشعاره خطياً بذلك .

و - وفاة عضو الهيئة العامة في حالة كونه شخصاً طبيعياً .

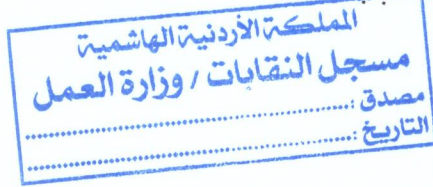
ز - في حال انقطع العضو عن تسديد اشتراكاته المالية للنقابة ، ويجوز إعفاؤه من تسديد الاشتراكات الغير مسددة عن السنوات السابقة بشرط تجديد الاشتراك عن السنة الحالية بموافقة رئيس و أعضاء مجلس الإدارة .



ط - يجوز لمجلس الادارة اعادة انتساب العضو الذي تم فصله بسبب عدم الوفاء بالتزاماته تجاه النقابة او لاي سبب اخر حال زوال ذلك السبب شريطة ان يؤدي ذلك العضو للنقابة بدل رسوم اشتراك سنتين كحد أدنى وبموافقة مجلس الادارة دون الحاجة لتقديم طلب انتساب جديد .

ي - في حال كان العضو المطلوب فصله احد اعضاء مجلس النقابة فلا يحق له حضور الجلسة المعقودة لهذه الغاية و التصويت فيها .

ك - يجوز إعادة العضو الذي زالت عضويته حسب قناعة المجلس وبالشروط التي يراها مناسبة.



الفصل الثالث

الهيئة العامة :

المادة - 12 - تكوين الهيئة العامة :

تتألف الهيئة العامة للنقابة من جميع الاعضاء المنتسبين للنقابة المسددين لالتزاماتهم المالية تجاه النقابة خلال تلك السنة - على ان يرأس النقيب اجتماعات الهيئة العامة أو نائب الرئيس وفي حالة غيابهما يترأس الجلسة امين السر ، لا يعتبر عضو هيئة عامة بحال عدم تجديده اشتراك لنفس السنة.

المادة - 13 - موعد انعقاد اجتماعات الهيئة العامة وتفويض الحضور :

تعقد الهيئة العامة اجتماعها السنوي قبل الاول من نيسان، وذلك للنظر في جدول الاعمال المرفق بالدعوة اليهم من قبل مجلس النقابة ، ويحق للعضو تفويض أي شخص بموجب كتاب مروس ومختوم بختم الشركة والمؤسسة موجهاً إلى النقابة لحضور الاجتماعات العادية فقط ، ولا يحق التفويض بالحضور في الاجتماعات التي تتطلب انتخاب نقيب ومجلس ادارة النقابة او التصويت على قرارات الهيئة العامة المبينة في المادة (16) الفقرة (ب) ، ولا يحق لنفس الشخص الحصول على اكثر من 4 تفويضات من أعضاء الهيئة العامة وتعتبر التفويض المرسله من العضو عبر الفاكس ، البريد الإلكتروني أو وسائل التواصل الإجتماعي الخاص بالنقابة قانونية.

المادة - 14 - الية الدعوة لحضور الاجتماعات :

توجه الدعوة لحضور اجتماعات الهيئة العامة السنوية قبل عشرة ايام من تاريخ الاجتماع من خلال البريد الالكتروني المسجل في طلب الانتساب و/أو من خلال وسائل التواصل الاجتماعي المتاحة (الواتس اب ، موقع النقابة الالكتروني و/أو صفحة الفيس بوك الخاصة بالنقابة) على ان تشمل الدعوة المكان والزمان وجدول الاعمال ، ويجوز لمجلس ادارة النقابة تغيير مكان انعقاد الاجتماع اذا اقتضى الحال شريطة ابلاغ الهيئة العامة بذلك قبل موعد انعقاد الاجتماع بثلاثة ايام على الاقل .

المادة - 15 - قانونية الاجتماع :

يعتبر الاجتماع قانونيا اذا اكتمل النصاب ب (النصف + واحد) من المسجلين والمسددين لاشتراكاتهم بالنقابة خلال تلك السنة ، وفي حالة عدم اكتمال النصاب بالموعد الاصلي المحدد للاجتماع ، يمدد الاجتماع لمدة ساعة واحدة ويعتبر بعدها قانونيا مهما بلغ عدد الحضور .

المادة - 16 - اجتماعات الهيئة العامة الغير عادية :

أ - يحق لمجلس ادارة النقابة دعوة الهيئة العامة لاجتماع غير عادي لمناقشة جدول اعمال محدد وفق الالية المحددة في المادة (14) من هذا النظام على ان ينحصر البحث في الاجتماعات الغير عادية على ما ورد بجدول الاعمال فقط .

ب - يحق لثلث أعضاء الهيئة العامة المسددين لالتزاماتهم المالية خلال تلك السنة بطلب عقد اجتماع غير عادي للهيئة العامة في الحالات المحددة تاليا:

1-تعديل النظام الداخلي للنقابة .

2-حل مجلس ادارة النقابة .



1- تعديل النظام الداخلي للنقابة .

2- حل مجلس ادارة النقابة .

3- إقالة النقيب او عدد من اعضاء مجلس ادارة النقابة .

د - تصدر قرارات الهيئة العامة في إجتماعاتها غير العادية بالأكثرية العادية (النصف + واحدا) باستثناء القرارات التي تتخذ في المواضيع المتعلقة باي بند من بنود المادة (16 البند ب) والتي يشترط أن تحوز على أصوات (ثلثين) مجموع الحاضرين ، وتكون قرارات الهيئة العامة ملزمة لجميع الاعضاء بما فيهم الاعضاء الغائبين عن الاجتماع .

هـ - يجوز لكل عضو هيئة عامة ان ينيب عنه عضواً آخر يمثلته في حضور اجتماعات الهيئة العامة كما لا يجوز للعضو المناب التصويت في انتخابات مجلس الإدارة، حتى لو كان مفوضاً رسمياً.

المادة -17- مهام وصلاحيات الهيئة العامة :

تتولى الهيئة العامة للنقابة المهام التالية :

أ - الاشراف على اعمال مجلس ادارة النقابة .

ب - المصادقة على الموازنة المالية السنوية للنقابة .

ج - مناقشة واقرار التقرير الاداري السنوي للنقابة .

د - انتخاب رئيس ومجلس ادارة النقابة او اقالته .

المادة -18- الية التصويت في اجتماعات الهيئة العامة :

يكون التصويت بالطريقة التي يعينها رئيس الاجتماع ما عدا في حالة إنتخاب رئيس واعضاء مجلس الادارة أو إقالة أحد أو عدد من أعضاء مجلس الادارة حيث يتوجب أن يكون ذلك التصويت سرياً .

المادة -19- حق المشاركة والتصويت على انتخابات مجلس الادارة

لا يحق للعضو الذي لم يمضي على انتسابه للنقابة ستون يوم من تاريخ اجتماع الهيئة العامة التصويت على انتخاب مجلس الادارة ، و يحق له الترشح.

يحق للعضو الانتخاب بشرط ان يكون مسدد الاشتراك قبل تاريخ 12/31 من العام الذي يسبقه.

المادة -20- محاضر اجتماعات الهيئة العامة :

ينظم حين انعقاد اجتماعات الهيئة العامة جدول يسجل فيه أسماء أعضاء الهيئة العامة الحاضرين وأرقام عضويتهم وتواقع كل منهم ويحفظ هذا الجدول بعد تصديقه من رئيس المجلس في مكتب النقابة ، كما ينظم محضر كل جلسة ويوقعه رئيس الجلسة وأمين السر وفي حالة تروؤس أمين السر الجلسة يوقع معه أكبر أعضاء مجلس الادارة الآخرين سناً، وتدون المحاضر في سجل خاص ويتضمن كل محضر القرارات التي تتخذ في الجلسة .

المادة -21- مكان انعقاد اجتماعات الهيئة العامة :

يحق لمجلس الادارة اختيار اي مكان لعقد اجتماعات الهيئة العامة او اجتماعات الهيئة الادارية ويجوز الاجتماع ان يتم عن طريق المرني والمسموع وبما يراه مناسباً ومخاطبة الجهات الرسمية المعنية (وزارة العمل ، محافظة العاصمة ، مديرية الامن العام) ، كما يحق له مخاطبة الغرف التجارية او اي جهات اخرى لانتخاب لجان للاشراف على عملية سير انتخابات مجلس النقابة .

الفصل الرابع

المادة -22- مجلس ادارة النقابة وصلاحياته :



أ - يتولى مجلس إدارة النقابة مهام إدارة جميع أعمال النقابة وممارسة جميع الصلاحيات المخصصة له بموجب هذا النظام ورسم السياسة العامة ضمن الحدود المقررة من قبل الهيئة العامة واتخاذ كافة الإجراءات في ذلك الإطار الذي يضمن تحقيق أهداف وغايات النقابة ، ويحق له البت في أية مسائل تتعلق بشؤون النقابة وحسن سير العمل فيها إلا ما دخل منها بموجب هذا النظام في اختصاص الهيئة العامة .

ب - يتألف مجلس إدارة النقابة من (7) أعضاء بما فيهم النقيب منتخبين من قبل الهيئة العامة والمسددين للالتزاماتهم المالية تجاه النقابة وفق احكام هذا النظام .

ج - ينتخب مجلس إدارة النقابة بطريقة الاقتراع السري وتكون مدة ولاية المجلس المنتخب اربع سنوات من تاريخ انتخابه .



د - يمارس مجلس إدارة النقابة المهام والصلاحيات التالية :

هـ - إدارة شؤون النقابة الادارية والمالية والاشراف عليها .

و - العمل على تحقيق اهداف النقابة والمحافظة على مبادئ ميثاق المهنة .

ز - رعاية مصالح أعضاء النقابة والدفاع عن حقوقهم .

ح - تعيين الموظفين لمكتب النقابة وتحديد رواتبهم وانهاء خدماتهم بموجب قانون العمل الاردني الساري المفعول .

ط - تنفيذ قرارات الهيئة العامة .

ي - البت بطلبات الانتساب .

ك - حل النزاعات المهنية الناشئة ما بين الاعضاء سواء فيما بينهم او مع المواطنين .

ل - تشكيل اللجان الفرعية والدائمة ومع كافة الجهات الرسمية والخاصة لمتابعة مصالح الاعضاء .

م - اتخاذ الاجراءات والقرارات المناسبة بحق المخالفين .

ن - منح (بطاقات عضوية و/او كتاب انتساب للنقابة) للاعضاء المنتسبين للنقابة عند الطلب .

س - تعيين المستشارين القانونيين والاقتصاديين والاعلاميين للنقابة وحسب الحاجة .

ع - أية امور يرى المجلس ان من شأنها تطوير عمل النقابة دون اي مخالفة النظام الداخلي والتشريعات النافذة

المادة -23- خلو منصب النقيب او احد اعضاء مجلس الادارة واملاء الشاغر :

أ - يعتبر منصب الرئيس او عضو مجلس الادارة خالياً في الحالات التالية :

ب - إذا تغيب عن حضور ثلاث جلسات متتالية أو عشرة جلسات غير متتالية بدون عذر خلال مدة مجلس الادارة المقررة ولا يشترط في إقالة هذا العضو موافقة الهيئة العامة .

ج - إذا استقال من منصبه بكتاب رسمي موقع ومختوم موجه إلى مجلس النقابة ، وتعتبر الاستقالة سارية المفعول من تاريخ تقديمها

د - إذا حكم عليه بجناية أو جنحة مخلة بالشرف .

هـ - إذا فقد أحد شروط عضوية النقابة حسب المادة (9) من هذا النظام.

و - إذا توفي او عجز عن القيام بواجباته تجاه النقابة .

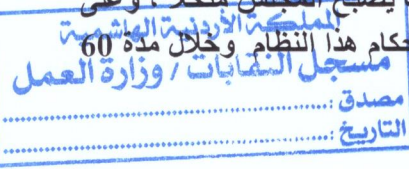
ز - إذا اساء للنقيب او اي عضو من المجلس.



ح - إذا شغل منصب النقيب لأي سبب من الاسباب من هذا النظام يقوم باعماله نائب النقيب لاستكمال مدة الدورة الانتخابية إذا كانت الفترة المتبقية للدورة اقل من سنتين وإذا كانت الفترة المتبقية للدورة اكثر من سنتين ، يتم انتخاب النقيب من قبل مجلس إدارة النقابة

ط - في حالة استقالة عضو او عضوين من اعضاء مجلس ادارة النقابة خلال فترة الدورة الانتخابية يبقى المجلس قائما ويحق للمجلس تعيين من يرويه مناسبا من الهيئة العامة ، اما في حال بلوغ عدد الاعضاء المستقلين لثلاثة اعضاء يتوجب في هذه الحالة اجراء انتخابات تكميلية لسد الفراغ الناجم عن شغور مناصبهم وخلال 60 يوما من تاريخ الاستقالة

ي - اذا شغرت عضوية اربعة اعضاء فاكثر من مجلس النقابة و لاي سبب من الاسباب يصبح المجلس منحلًا ، وعلى النقيب دعوة الهيئة العامة لاجراء انتخابات جديده حسب الاصول المعمول به وضمن احكام هذا النظام . وخلال مدة 60 يوما من تاريخ الاشغال .



المادة -24- انتخاب نقيب واعضاء مجلس النقابة :

أ . يفتح باب الترشح لمركز الرئيس والمرشحين الاخرين لعضوية مجلس ادارة النقابة ضمن احكام هذا النظام قبل (15) يوم من الموعد المحدد للانتخابات ويبقى الباب مفتوح للترشح ولمدة ثلاثة ايام من تاريخ الاعلان عنه ، ويقوم مجلس ادارة النقابة باعلان اسماء المرشحين بعد اغلاق باب الترشح على الهيئة العامة في كتاب الدعوه للانتخابات .

ب. بعد صدور كشف بأسماء الذين يحق لهم الإنتخاب المسددين للسنة الحالية و السابقة قبل تاريخ 12/31 من العام السابق المستوفيين لشروط الترشح ، لا يجوز إضافة أي اسم حال صدور الكشف و إعلانه.

ج. على المرشح لمركز النقيب او العضوية لمجلس ادارة النقابة تزويد مكتب النقابة اشعار خطيا موقع ومختوم حسب الاصول ويرفق بطلب الترشح صورة عن السجل التجاري ومبلغ مالي (100) دينار للمرشح لمنصب النقيب ومبلغ (50) دينار للمرشح لعضوية مجلس الادارة ، واعتبارها دعم لصندوق النقابة .

د . يجوز الترشح لمنصب النقيب ومجلس الادارة بنظام الكتل او بالنظام الفردي ، وفي حال الترشح بنظام الكتل تدرج اسماء اعضاء الكتلة في بطاقة الانتخاب بشكل جماعي ومتسلسل ، اما في حال الترشح فردي فانه تدرج اسماء المترشحين على بطاقة الانتخاب حسب الاحرف الهجائية

هـ . يشترط في المرشح لمركز النقيب وعضوية مجلس ادارة النقابة توفر الشروط التالية :

و . أن يكون أردني الجنسية.

ز . ان لا يكون محكوما " بجناية او جنحة مخلة بالشرف .

ح . ان يكون مضى على انتسابه بالنقابة مدة لا تقل عن سنتين متتاليتين وان يكون مسدد لكافة التزاماته المالية اتجاه النقابة .

ط . يشترط في النقيب ان يكون قد زاول المهنة لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات .

ي . لا يحق لاي مرشح الحصول على السجلات او اية كشوفات تتعلق باسماء الهيئة العامة او استعمال مكتب النقابة ومحتوياتها لغايات انتخابية دون اشراف الموظف المسؤول عن النقابة وتحت طائلة المسؤولية .

ك . تجري عملية الاقتراع حسب ما يتم تحديدها من قبل مجلس ادارة النقابة من نفس اليوم للانتخابات ، ويحق للجنة الاشراف على الانتخابات تمدد فترة الانتخاب للمدة التي يرونها مناسبة على ان لا تزيد عن ساعة واحدة وحسب راي اللجنة .

ل . يتم انتخاب النقيب واعضاء مجلس ادارة النقابة على ورقتين منفصلتين .

م . اذا تقدم لمنصب النقيب مرشح واحد خلال فترة الترشح فيعتبر فانزا بالتركية ، واذا ترشح لعضوية مجلس ادارة النقابة عددا مساويا للعدد المقرر للعضوية فيعتبروا فانزين بالتركية ، وفي حال زاد عدد المترشحين عن العدد المقرر لاي منصب تجري عملية الانتخاب وفق احكام هذا النظام فقط للمنصب الذي زاد عدد المترشحين له عن العدد المقرر ، واذا لم يتوفر العدد الكافي من المرشحين فيحق للهيئة العامة خلال انعقاد الاجتماع اكمال ذلك العدد بانتخابهم من اعضائها لعضوية مجلس النقابة و اذا تعذر ذلك يتولى الاعضاء الفائزون من مجلس النقابة في اول اجتماع بهم يعقد بعد انتخابهم اكمال ذلك العدد بالتعيين من اعضاء الهيئة العامة وفقاً لاحكام هذا النظام .

ن . يعتبر الرئيس والاعضاء الحائزين على اعلى الاصوات هم الفائزين برئاسة وعضوية مجلس ادارة النقابة.

س . اذا تساوت اصوات مرشحين او اكثر لمركز الرئيس تعاد الانتخابات لمركز الرئيس مرة ثانية ، واذا تساوت

مرة اخرى يجري اختيار احدهم من قبل لجنة الانتخاب باجراء القرعة فيما بينهم الا اذا تمت عملية التنازل بينهم

ع . تهمل اوراق الاقتراع البيضاء او الغير مقروءة - اما الاوراق التي تحتوي على اسماء اكثر من العدد المطلوب

فتهمل الاسماء الزائدة وحسب تسلسلها



ف. اذا تساوت الاصوات التي حصل عليها مرشحان أو أكثر لعضوية المجلس فيتم اختيار احدهم بالقرعة من قبل لجنة الانتخابات .

ص. تجرى عملية فرز الاصوات فور اتمام عملية الاقتراع في نفس المكان من خلال لجنة الاشراف على الانتخابات لاعلان النتائج فوراً وفقاً للطريقة التي تراها مناسبة .

المادة -25-اجتماعات الهيئة الادارية :

أ - تعقد الهيئة الادارية اجتماعاتها في مقر النقابة او حيثما تقرر سواء كان مرني أو مسموع ،من وقت لآخر وكلما دعت مصلحة النقابة الى انعقادها بناء على دعوة من الرئيس على ان لا يقل عن ثمانية إجتماعات سنوياً ، مع امكانية اتخاذ وتقرير القرارات الطارئة عبر الواتس اب اذا اقتضى الحال .

ب - يكون الاجتماع قانونياً اذا حضره اكثر من نصف عدد الاعضاء على ان يكون من بينهم الرئيس او نائبه او امين السر

ج - اذا تغيب الرئيس ونائبة وامين السر عن الاجتماع يكون الاجتماع القادم قانوني ويرأسه اكبر الاعضاء سناً.

د - تصدر قرارات الهيئة الادارية بالاجماع او باغلبية الاصوات للاعضاء الحاضرين وفي حال تساوي الاصوات يكون الرئيس او من يقوم مقامه الصوت المرجح .

هـ - تدون محاضر اجتماعات الهيئة الادارية في سجل خاص يحفظ في النقابة او على الكمبيوتر وتحت اشراف امين السر ويدون في المحضر اسماء وتواقيع اعضاء الهيئة الادارية وقراراتها .

المادة -26- تأليف مجلس النقابة وواجبات كل عضو :

1- يتألف المجلس من :

أ - النقيب .

ب - نائب النقيب .

ج - امين السر .

د - نائب امين السر .

هـ - امين الصندوق .

و - نائب امين الصندوق .

ز - عضو .

2- يتولى النقيب المهام والصلاحيات التالية :

أ - ادارة اعمال النقابة وبالتعاون مع اعضاء مجلس ادارة النقابة .

ب - يرأس اجتماعات الهيئة العامة والهيئة الادارية للنقابة .

ج - التوقيع على كافة المعاملات والمراسلات المتعلقة بالنقابة ، ويحق له تفويض اي عضو من اعضاء مجلس الادارة لهذه الغاية .

د - يمثل النقابة لدى الغير ، وله الحق ان يقاضي ويتقاضى لهذه الصفة ويحق له توكيل المحامين

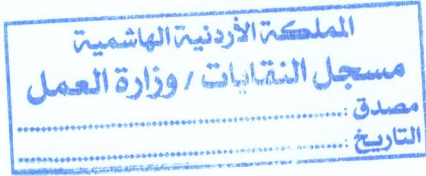
هـ - توقيع المعاملات المالية بالاشتراك مع أمين الصندوق .

و - الاشراف على فروع النقابة وموظفيها ومستخدميها اداريا وماليا .

3- يتولى نائب النقيب المهام والصلاحيات الممنوحة للرئيس وفق هذا النظام في حال غيابه .

4- يتولى أمين سر مجلس ادارة النقابة المهام والصلاحيات التالية :

أ - تدوين محاضر الجلسات والقرارات لمجلس ادارة النقابة والهيئة العامة .





- ب - تنظيم سجلات وقيود النقابة والاحتفاظ بها في مقر النقابة .
- ج - اعداد جداول الاجتماعات بمجلس ادارة النقابة والهيئة العامة .
- د - توجيه الدعوات للاجتماعات .
- هـ - الاشراف على تنظيم التقرير الاداري السنوي لمجلس ادارة النقابة .
- 5- يتولى امين السر مهام النقيب ونائب النقيب في حال غيابهما .
- 6- يتولى أمين الصندوق المهام والصلاحيات التالية :
- أ - الاشراف على موارد النقابة المالية .
- ب - يكون مسؤولا عن تحصيل اموال النقابة ويصدر بها ايصالات رسمية مرقمة وموقعة منه .
- ج - تنظيم المعاملات المالية وحفظ السجلات اللازمه وحسب اصول المحاسبة .
- د - تقديم ميزان مراجعة نصف سنوي لمجلس ادارة النقابة لبيان الوضع المالي للنقابة .
- هـ - تنفيذ قرارات الهيئة الادارية والهيئة العامة ذات الصبغة المالية .
- و - التوقيع مع الرئيس أو نائبه أو امين السر على الاوراق المالية المتعلقة بالنقابة .
- ز - اعداد الموازنه العامة السنوية للنقابة باشراف مدقق حسابات قانوني .
- ح - يحتفظ امين الصندوق بمبلغ (150) دينار من اموال النقابة كسلفة دائمة في مقر النقابة ، وذلك لغايات المصاريف النثرية وتودع بقية اموال النقابة بالبنك المعتمد للنقابة وان يحتفظ بالكشوفات التفصيلية لحسابات البنك وحسب الاصول
- ط - يحتفظ امين الصندوق بدفتر الشيكات الخاص بالنقابة .
- 7- يقوم نائب امين السر ونائب امين الصندوق كل منهما في مجال مهمته بمساعدة امين السر وامين الصندوق وينوبان عنهما في حال غيابهما كل ضمن منصبه .
- 8- لمجلس الادارة الحق بتكليف اي من اعضائه للاشراف على اية امور تتعلق بطبيعة عمل النقابة .
- 9- يجوز لمجلس الإدارة الاجتماع إذا دعت الحاجة إلى إعادة تسمية المناصب الداخلية .
- 10- لمجلس الادارة الحق بتشكيل اللجان اللازمة (مؤقتة او دائمة) من بين اعضائه او الهيئة العامة لاي موضوع قد تتطلبه المصلحة العامة وعلى هذه اللجان رفع تقاريرها للمجلس ليتم دراستها واقرار المناسب منها .

الفصل الخامس

المادة -27- مالية النقابة :

- (أ) تبدأ السنة المالية للنقابة من الاول من شهر كانون الثاني من كل عام وتنتهي في الحادي والثلاثون من شهر كانون الاول من نفس العام .
- (ب) يتولى مجلس ادارة النقابة مسؤولية تحصيل اموالها والمحافظة عليها ويحق للنقابة الاقتراض من البنوك وغيرها لغايات شراء العقارات وتاجيرها وبيعها ويحق لها رهن العقار ضمانا للدين .
- (ج) تودع اموال النقابة في احد البنوك ولا يسحب اي مبلغ الا اذا وقع على الشيك الرئيس وامين الصندوق وفي حال غياب احدهما ينوب عنه نائب الرئيس وامين السر ، بحيث يوقع عضوين مجتمعين من الاربعة المفوضين بالتوقيع على الشيكات الصادرة باسم النقابة .
- (د) تتألف موارد النقابة المالية مما يلي :

1 رسوم الانتساب بالنقابة وتدفع لمره واحده اضافة الى رسوم تجديد الاشتراك والتي تدفع بشكل سنوي وحسب الجدول المبين تاليا :



رأس المال	رسوم الانتساب (مرة واحدة)	رسوم تجديد الاشتراك السنوي
من 1,000 دينار ولغاية 4,999	20 دينار	10 دينار
من 5,000 دينار ولغاية 29,999	50 دينار	15 دينار
من 30,000 دينار ولغاية 49,999	75 دينار	25 دينار
50,000 دينار فما فوق	100 دينار	50 دينار

2. رسم اعادة الانتساب بالنقابة والتي تستوجب الدفع في حال انقطاع العضو لمدة خمس سنوات متتالية عن تسديد التزاماته المالية تجاه النقابة وتكون نصف المبالغ الواردة في البند (د) الفقرة (أ) ، وفي حال إنقطاع أكثر من سنتين يدفع تجديد اشتراك السنة الحالية و يحق لمجلس الإدارة الإعفاء من أي رسوم إذا إقتضت الحاجة.

(هـ) التبرعات والهبات الواردة للنقابة من الغرف التجارية والصناعية و النقابات و الجمعيات في المملكة او من الاعضاء وعوائد الاعلانات والمعارض التي يتم تنظيمها او المشاركة بها والتي يوافق عليها مجلس ادارة النقابة

(و) اي إيرادات تعود بالنفع على النقابة ، على ان يتم ذكرها في التقرير المالي السنوي حسب الأصول.

المادة -28-: تعديل رسوم الاشتراك والانتساب :

أ - يحق لمجلس النقابة أن يقوم بإدخال ما يراه مناسباً من تعديل على رسوم الانتساب و الاشتراك سواء كان زيادة او تخفيض ، شريطة ابلاغ أعضاء الهيئة العامة للنقابة خلال أول إجتماع ، واصدار إيصالات رسمية للأعضاء مقابل أية رسوم يتقاضاها منهم موقعة من قبل امين صندوق مجلس الادارة او ممن يتم تفويضهم لهذه الغاية .

ب - يحق لمجلس النقابة ان يقوم بادخال رسوم خدمات مقابل اي خدمة تقدمها النقابة لعضائها ويتوجب عليها تقاضي رسوم لصندوق النقابة .

المادة -29- غايات صرف اموال النقابة :

تنفق اموال النقابة للغايات التالية :

أ - صرف اموال النقابة في الغايات المشروعة و المتعلقة بمصلحة النقابة و تحقيق أهدافها بما في ذلك بيع و شراء و إستجار المقر للنقابة .

ب - نفقات و رسوم رفع الدعاوي للنقابة سواء كانت مدعى عليها او مدعية و الاستشارات القانونية.

ج - نفقات إدارة النقابة و المصاريف التشغيلية لها و تشمل على سبيل المثال لا الحصر جميع المصاريف المتعلقة بالموظفين و اللوازم و الاشتراكات و الرسوم و الضرائب و الصيانة و الإيجارات ، بما في ذلك أجور تدقيق حساباتها.

د - التبرعات و الإعانات التي يقررها مجلس الإدارة أو أعضاء الهيئة العامة الموافق عليها.

هـ - مكافآت رئيس و اعضاء مجلس الادارة و المستشارين.

و - المشاركة في المؤتمرات و المعارض و الندوات و ورش العمل الخارجية والداخلية و رعايتها.

ز - تكون صلاحية النقيب لغاية 1500 دينار بالصرف.

ح - الاعلانات الخاصة بالنقابة واعمالها .

ط - اية مصاريف يراها مجلس ادارة النقابة ضرورية لادارة اعمال النقابة .

المادة -30- احكام عامة في مالية النقابة و اعلان وضعها المالي :

أ - حساب النقابة : يتولى مجلس الادارة فتح و مسك حسابات اصولية منظمة لجميع واردات و نفقات النقابة وموجوداتها ومطلوباتها وتحفظ سجلات الحسابات في مركز النقابة الرئيسي و يحق له تعيين محاسب قانوني لمسك الدفاتر .

ب - تدقيق حساب النقابة : يجري تدقيق الحسابات المالية للنقابة من قبل مدقق قانوني مرخص ، وذلك للتأكد من ميزانية النقابة ، وعلى مجلس الادارة تقديم كافة دفاتر الحسابات الخاصة بالنقابة وكافة المساعدات اللازمة للتدقيق .



ج - يقوم مجلس الادارة بتلاوة الميزانية السنوية والتقرير السنوي على اعضاء الهيئة العامة في اجتماعها السنوي وصورة مفصلة عن نشاطات النقابة وانجازاتها السنوية حيث يتم المصادقة على الميزانية والتقرير الاداري السنوي من قبل الهيئة العامة .

د - اعضاء النقابة مسؤولين كل ضمن اختصاصه عن اموال النقابة وعن اي تصرف فيها غير قانوني يكون مخالفا لاحكام القانون والنظام .

هـ - يوقف عضو الهيئة الادارية عن مباشرة نشاطه في النقابة اذا اتهم بتبديد او اختلاس اموال النقابة .

المادة -31- حل النقابة وتصفية اموالها :

أ - يحق للهيئة العامة ان تقرر حل النقابة بموافقة ثلثي اعضائها على الاقل ، ويجب اشعار الوزير المعني بالحل خلال مدة خمسة عشر يوما من تاريخ الحل .

ب - اذا انحلت النقابة لاي سبب من الاسباب تفوض الهيئة العامة اعمال التصفية الى مجلس النقابة او تعيين مصفيا او اكثر ليقوم بهذه الاعمال وتحدد صلاحياتهم وتعويضهم اذا اقتضى الحال ، وتقرر طريقة التصفية وسائر ما يتعلق بها ويحل المصفي - المصفون - محل مجلس الادارة في صلاحياته في كل ما يتعلق بأمر التصفية . وتحفظ الهيئة العامة حتى نهاية التصفية بالسلطة العليا للنقابة وفقا لاحكام هذا النظام.

ج - لا يجوز توزيع اموال النقابة ما بين اعضائها مهما بلغت ، بل يجب ايداعها تدريجيا في احدى المصارف المقبولة وتبقى هذه الاموال في المصرف الى ان تشكل نقابة جديدة في المهنة نفسها ويحق لهذه النقابة ان تقبض هذه الاموال عند تشكيلها قانونيا ، واذا لم تشكل نقابة جديدة خلال اربعة سنوات من تاريخ الحل تصبح وزارة العمل هي صاحبة الحق بالتصرف بهذه الاموال وفقا لقانون العمل الساري المفعول.

المادة -32- ميثاق المهنة :

يطبق ميثاق المهنة وبنوده على كافة اعضاء الهيئة العامة للنقابة المنتسبين والمشاركين بالنقابة:

أ - اتباع قواعد واصول التجارة العالمية والتقيد بالانظمة والقوانين المتعلقة بالتجارة بالمملكة .

ب - المنافسة الشريفة وعدم الدخول في مضاربات او تشويش على اي زميل مهنة بقصد الاساءة اليه او سمعته بطريقة مباشرة او غير مباشرة .

ج - وضع الاسعار الحقيقية بفواتير الشراء وايضاح كافة المعلومات القانونية عليها .

د - التقيد بالموصفات العالمية والاردنية والتقيد التام بذكر اسم بلدا المنشأ والماركة على البضاعة وعدم استيراد او تجار قطع السيارات والازمات .

بيع بضاعة مزورة الى ماركات عالمية او اصلية .

هـ - ان لا يعطي اي مشتري خصم خارج فاتورة الشراء ولا باي حال من الاحوال ومهما كانت المبررات .

و - عدم ربط بيع اي قطعة بقطع اخرى وعدم الاحتكار او رفع الاسعار بحجة عدم توفر القطع عند تجار اخرين

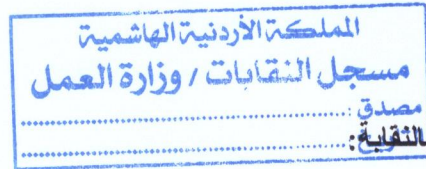
ز - عدم اغراء العاملين بالوكالات او الشركات او المحلات من قبل التجار للحصول منهم على معلومات او يقصد تشغيلهم الا في حالة ترك العمل من قبل هؤلاء من تلقاء انفسهم .

ح - كل تاجر يخالف اي مادة او بند من بنود هذا النظام او ميثاق المهنة سيتعرض الى العقوبة المناسبة لمخالفته وحسب العقوبات الواردة في هذا النظام وذلك بناء على قرار من الهيئة الادارية بتشكيل مجلس تاديب للمخالفة يتكون من عضوين من الهيئة الادارية برئاسة احدهما وعضو اخر من الهيئة العامة .

ط - يتولى مجلس التاديب التحقيق مع العضو المخالف ويرفع توصياته بالعقوبة المناسبة الى الهيئة الادارية.

ي - لمجلس النقابة الحق في اقرار التوصيات او تعديلها واصدار القرارات التي تراها مناسبة .

ك - للعضو المخالف الحق في استئناف القرار خطيا الى مجلس النقابة وبهذه الحالة يتم تشكيل هيئة تحكيم يرأسها النقيب واربعة اعضاء اثنان من مجلس النقابة واثنان يختارهما العضو المستأنف ويكون قرارها ملزما له



المادة -33- شعار النقابة :

يقرر مجلس النقابة الشعار الملائم للنقابة و الأختام اللازمة لاستعمال النقابة وتحفظ الأختام في مقر النقابة وينظم مجلس الادارة طريقة استعمالها.

المادة -34- النظام الداخلي للنقابة وتعديلاته :

يعتبر هذا النظام من الوثائق المحمية الهامة وعلى الهيئة الادارية للنقابة والهيئة العامة تطبيق مواده حسب ما ورد به ، اما في حالة تعديل او تغيير او الغاء هذا النظام او اية مادة من مواده فعلى مجلس الادارة اتخاذ قرار بذلك ، وتوافق عليه الهيئة العامة في اول اجتماع لها ، ويصبح ساري المفعول بعد اعتماده من وزارة العمل .

أحكام عامة

المادة -35-

لا تحل النقابة الا بقرار يحوز (ثلثي) اصوات الاعضاء المسددين لاشتراكاتهم طبقاً للمادة (16) من احكام هذا النظام ، ويجب إشعار وزارة العمل خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الحل .

المادة -36-

أ - يقوم مجلس النقابة بعرض ومناقشة التقرير الاداري المتضمن لإنجازاته وأعماله والتقرير المالي (الميزانية) على الهيئة العامة في اجتماعها العادي السنوي واقرارهما من قبل الهيئة العامة وفق احكام هذا النظام .
ب - يقوم النقيب بنشر ما يراه مناسباً أو ما يراه مجلس الادارة مناسباً في الصحف المحلية وبمختلف وسائل الإعلام الاخرى وفي الحدود التي تتطلبها مصلحة النقابة .

المادة -37-

تلتزم النقابة بوجه عام و مجلس الادارة و النقيب بوجه خاص في ممارسة أعمالهم و صلاحياتهم بمراعاة القوانين والأنظمة النافذة المفعول في المملكة

المادة -38-

يلغى العمل في النظام الداخلي السابق اعتباراً من اقرار هذا التعديل من قبل الهيئة العامة للنقابة ووزارة العمل.

والله ولي التوفيق

رئيس النقابة
سلامة عطا الجبالي

